٢٠٠١/١٢/٢٦

السيد المحترم /

تحية طيبة وبعد ،،،

كتاب دوري رقـــم (١) لسنة ٢٠٠١

بشأن إجراءات معالجة الرواتب الموقوفة

نظرا لما تقتضيه مصلحة العمل بشأن توحيد الإجراءات المحاسبية الخاصة بالرواتب الموقوفة وكيفية معالجتها يراعى اعتبارا من ٢٠٠١/٤/١ اتباع التعليمات التالية :

١ - عدم إجراء قيود محاسبية خلال السنة المالية بشأن الرواتب الموقوفة بقرار إداري أو حكم قضائي ويكتفى بتثبيت مستحقات الموظف الموقوف راتبه في بطاقة راتب الموظف خلال السنة المالية .

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إيقاف الراتب آليا من خلال نظام الرواتب الفوري .

٣ - في حالة عدم الفصل النهائي بشأن الراتب الموقوف حتى نهاية السنة المالية يتم تعلية إجمالي تلك الرواتب إلى حساب الأمانات - مرتجع مرتبات.

مع أطيب التمنيات ،،،

وكيل وزارة المالية